

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل أن من شك في قدرته على إدراك ركعة في الوقت، فقد يقال بتنجز احتمال القدرة في حقه، ومقتضى تنجز احتمال القدرة أن يبادر المكلف لاستئناف ركعة في الوقت، وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذهب إليه سيد المستمسك (قدس سره) من وجود أصل عقلائي منقح للموضوع، وهو المعبر عنه بأصالة القدرة، بمعنى أن الأصل في الإنسان أن يكون قادراً على إنجاز أموره وشؤونه، فإذا شك في أنه قادر على إدراك ركعة في الوقت أم لا، فاللازم عقلاً أن يستأنف ويأتي بركعة.

الوجه الثاني: ما أشار إليه السيد الصدر (قدس سره) في بحوثه عند الشك في خروج أحد اطراف العلم الإجمالي عن مورد الابتلاء من أن المرتكز العقلائي قائم على أن عدم الاشتغال بالواجب بحجة - عدم إحراز القدرة - ليس معذراً عندهم وهذا مانع من جريان أصالة البراءة.

وبيان ذلك: أن دليل البراءة في نفسه يشمل فرض الشك في القدرة، فإن الشك في القدرة يعني الشك في التكليف، حيث إن التكليف منوط بالقدرة، ومقتضى الشك في التكليف جريان البراءة، ولكن احتفاف دليل البراءة بالمرتكز العقلائي القائم على أن لا عذر للمكلف في عدم التصدي للواجبات بحجة الشك في القدرة هو الذي منع إطلاق دليل البراءة للشمول لفرض الشك في القدرة.

الوجه الثالث: هو استصحاب القدرة، مثلاً لو شك المكلف في قدرته على استعمال الماء في الوضوء فيقال إنه كان قبل دخول الوقت قادراً على الوضوء بالماء، وبعد دخول الوقت يشك هل أنه ما زال قادراً على الوضوء أم لا، فيستصحب بقاء القدرة، وكذلك في المقام فإن المكلف قبل ضيق الوقت كان قادراً على أداء ركعة، وشك بعد ضيق الوقت في قدرته على أداء ركعة أم لا، فيجري في حقه استصحاب القدرة.

ولكن هذا الوجه الثالث محل تأمل، والسر في ذلك:

أولاً: أن استصحاب القدرة على نحو مفاد التامة لا يثبت القدرة على نحو مفاد كان الناقصة، فإن المتيقن سابقاً - قبل ضيق الوقت - كون المكلف قادر على أداء ركعة - وهو المعبر عنه بمفاد كان التامة -، والمشكوك كونه قادراً على أداء ركعة في هذه الدقيقة - وهو مفاد كان الناقصة -، فاستصحاب القدرة على أداء ركعة على نحو مفاد كان التامة لا يثبت مفاد كان الناقصة وهو أنه قادر على أداء ركعة في هذا الوقت.

ولو كان يثبت مفاد كان الناقصة، لكان معارضاً باستصحاب عدم سعة الدقيقة لإدراك ركعة على نحو استصحاب العدم الأزلي، فإن لم يتنجز احتمال القدرة تصل النوبة للعلم الإجمالي، حيث إن لدى المكلف علماً إجمالياً وهو إما أن يجب عليه أن يتم الصلاة التي بيده أو يستأنف، فإنه إن كان قد قصد العصر فهو مطالب بأن يتمها عصرًا، أو كان قد قصد الظهر والوقت لا يسع استئناف ركعة فوظيفته أن يتمها ظهرًا، وإن كان قد قصد الظهر - والوقت يسع إدراك ركعة - فعليه أن يستأنف.

فوظيفته بين أمرين: إما أن يتم الصلاة بقصد العصر أو بقصد الظهر، أو أن يستأنف ركعة بقصد العصر، وحيث إن هذا العلم الإجمالي مما لا يمكن موافقته القطعية إذ لا يمكن للمكلف في الدقيقة الباقية أن يجمع بين إتمام الصلاة واستئناف ركعة، فتصل النوبة للموافقة الاحتمالية وهو التخيير بينهما، وعليه قضاء أربع عما في الذمة بناءً على أن استصحاب عدم الاتيان بالفريضة في هذا الفرض لا يثبت الفوت.

الفرع الثاني: شبيه بالفرع الأول في الوجوه والمحتملات، لذلك نتقل إلى الفرع الثالث.

الفرع الثالث من فروع العلم الإجمالي: ما إذا علم المكلف بأنه ترك في صلاته سجدين، فتارة يعلم أنه ترك سجدين من ركعتين، وتارة يحتمل أنه ترك سجدين من ركعتين كما يحتمل أنه ترك سجدين من ركعة واحدة، وتارة يعلم أنه ترك سجدين من ركعة واحدة لكن لا يدري هل هي الركعة السابقة فصلاته باطلة أو الركعة الأخيرة فيمكنه التدارك، فهنا صور ثلاث:

الصورة الأولى: أن يعلم المكلف أنه ترك سجدين من ركعتين لا من ركعة واحدة، ولهذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يعلم أنه ترك سجدين من ركعتين سابقتين - أي قبل الركعة الأخيرة - فالحكم واضح، فإن صلاته صحيحة وعليه قضاء السجدين بمقتضى الأدلة الواردة في قضاء السجدة، فإن ظاهرها أن صلاته صحيحة وإنما عليه قضاء السجدة.

الحالة الثانية: أن يعلم أنه ترك سجدين من ركعتين، لكن إحدى السجدين من الركعة الأخيرة، فهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يعلم بذلك بعد فعل المنافي، كما لو أحدث ثم التفت إلى أنه ترك سجدين، سجدة من الركعة الأولى فعليه قضاؤها، وسجدة من الركعة الأخيرة.

الفرض الثاني: أن يعلم بذلك قبل فعل المنافي.

والبحث فعلاً في الفرض الأول: وفيه قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) أن هنا حكمين:

الحكم الأول: صحة صلاته.

والحكم الثاني: قضاء السجدين.

أما الحكم الثاني وهو قضاء السجدين فهو واضح لأدلة قضاء السجدة، وإنما الكلام في الحكم الأول وهو صحة صلاته، وبيانه يعتمد على مقدمتين:

الأولى: أن مفاد حديث لا تعاد أن كل جزء أخل به المكلف عن عذر ولم يكن من الخمسة وكان لازم بقاء جزئيه فساد الصلاة، فإن لا تعاد لا تخبر عن سقوط الأمر فقط، وإنما تنفي جزئية الجزء الذي أخل به وأثر ذلك صحة الصلاة.

مثال ذلك: لو أن المكلف ترك القراءة في الركعة الأولى وركع، وبعد الركوع تذكر أنه نسي القراءة فهو قد أخل بجزء ليس من الخمسة - وكان الإخلال عن عذر - لكن لو بقيت القراءة على الجزئية لكان الركوع في غير محله، لأن الركوع الصحيح ما كان مسبقاً بالقراءة، وهذا ركوع لم يسبق بها، وكون الركوع في غير محله يعني فساد الصلاة. فإن الرجوع غير قابل للعلاج والتدارك.

والنتيجة أن لازم بقاء القراءة على جزئيتها فساد الصلاة. فدور حديث لا تعاد نفي جزئية القراءة، فإذا انتفت جزئية القراءة كان الركوع في محله وترتب على ذلك صحة الصلاة.

فكذلك الأمر لو أن المكلف نسي السجدة الثانية وتشهد وسلم وأحدث ثم علم بعد الحدث أنه نسي سجدة من الركعة الأخيرة، فالسجدة التي نسيها جزء أخل به عن عذر، لكن لو بقيت السجدة الأخيرة على جزئيتها للزم من ذلك أن يكون التشهد والتسليم في غير محله، وإذا لم يكن التسليم في محله فالمكلف لم يخرج من الصلاة، وإذا لم يخرج من الصلاة فالحدث وقع في الصلاة، ولازم وقوع الحدث في الصلاة فسادها، فلازم بقاء السجدة على جزئيتها فساد الصلاة.

فدور حديث لا تعاد نفي جزئية السجدة، فإذا انتفت جزئية السجدة وقع التشهد والتسليم في محله، وإذا وقع التسليم في محله كان الحدث خارج الصلاة، فيترتب على ذلك صحة الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.